

## مِنْ مُخَالَفَاتِ الْوُضُوءِ ( 2 )

### الحلقة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ ؛

هذه هي الحلقة الثانية "مِنْ مُخَالَفَاتِ الْوُضُوءِ" .

### 6 - الإسراف في الماء أثناء الوضوء :

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَضْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا  
دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيُّ بُنْيَ سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ  
النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي  
الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ .

رواه أبو داود (69) ، وابن ماجه (3864) ، وأحمد (4/86 - 87) ،  
وابن ماجه لم يذكر الطهور .

قال العلامة الألباني في المشكاة (418) : وإسناده

صحيح ، وصححه جماعة ، وأعل بما لا يقدر ... هذا وليس  
عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور .ا.هـ.

وقال صاحب عون المعبود :

( فِي الطَّهْرِ ) بِصَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا فَالِإِعْتِدَاءِ فِي  
الطَّهْرِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَإِسْرَافِ الْمَاءِ وَبِالْمُبَالَغَةِ  
فِي الْعَسَلِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَاسِ ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّهْيِ  
عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ فِي شِبَاطِئِ الْبَحْرِ .ا.هـ.  
قال الإمام البخاري : وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ  
يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### 7 - اعتقاد أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثا :

قال الإمام البخاري في صحيحه : الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً .  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَرَّةً مَرَّةً .

وقال أيضا : الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ  
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

وقال أيضا : الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وأورد حديث عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي  
صلى الله عليه وسلم .

### 8 - الزيادة على ثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء :

وهذا يحدث إما طناً أنه من إسباغ الوضوء ، أو يكون وسواساً نسال الله السلامة والعافية .

### 9 - عدم غسل اليدين من اطراف الأصابع إلى المرفقين :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في فتاويه (4/153) : وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق ، ولا يغسل الكفين وهذا خطأ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد ، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين .ا.هـ.

### 10 - ترك تخليل الأصابع :

عَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا . رواه أبو داود (142) ، والترمذي (38) ، والنسائي (87) .

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ . رواه أبو داود (148) ، والترمذي (40) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وجاء عند ابن ماجه (446) : " فيخلل " بدل " يدلك " .

### 11 - عدم إكمال غسل صفحة الوجه :

حد الوجه كما يذكر العلماء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طويلاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . ولهذا ينبغي التنبه والتأكد من وصول الماء إلى المنطقة التي بين الأذن والشعر .

### 12 - ترك تخليل اللحية :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في " الشرح الممتع " (1/140) : اللحية إما خفيفة وإما كثيفة . فالخفيفة : هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها ، لأن ما تحتها حينما كان بادياً كان داخل في

الوجه الذي تدخل به المواجهة .  
والكثيفة : ما تستر البشرة ، وهذه لا يجب إلا غسل  
ظاهرها فقط . والتخليل له صفتان :  
1- أن يأخذ كفا من ماء ، وجعله تحتها حتى تتخلل به .  
2- أن يأخذ كفا من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط ...  
وعلى هذا يكون تخليل اللحية الكثيفة سنة .ا.هـ.

وللموضوع بقية ...

رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?14@77.1k8ZbdlnMsi^0@.ef21f06>

عبد الله زقيل  
[zugailam@yahoo.com](mailto:zugailam@yahoo.com)